

الدرس 50 من شرح متن ابن عاشر المسمى المرشد المعين للفقيه أبي إلياس موسى الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد فيقول المصمم رحمة الله وكره الزيت على الحرية وعجزه ذاكر فرضه بطوله يفعله فقط وفي قرب ووالي يكمله. ثم الى اخره اذن توقفنا عند قول مؤلف رحمة الله وكره الزيت الى اخر شيء سبق معنا في الدرس الماضي هو - 00:00:00

فضائل الصلاة مندوبات الصلاة وقد تحدثنا عنها في الدرس الماضي بتفصيل وذكرنا ان الناظم رحمة الله ذكر منها احدى عشرة مندوبا من المندوبات ثم ختم هذا الباب ببيان بعض الامور المتممة له - 00:00:40

تتحدث في اخر هذا الباب في الاجيال التي تلونها الان على مكروه ما يكره في الوضوء وعلى حكم العاجز الناس عن بعض فرائض الوضوء. لأن الفرائض التي سبقت انما هي فرائض مع - 00:01:06

والقدرة فمن لم يستطع فعل درب من الفرائض سبب العجز او بسبب النسيان فماذا يفعل؟ هذا ان شاء الله ما سيأتي معنا بيان تidiir القدرات ضد العجز والذكر ضد النسيان - 00:01:26

فما سبق مثلا من فرائض نوك الموالاة سبق معنا ان الفور من فرائض الوضوء نعم هو من فرائض الوضوء ولكن مع الذكر والقدرة والمراد بالذكر ما ينافي النسيان والقدرة ما ينافي العجز - 00:01:46

فإن لم توجد الموالاة بسبب النسيان او بسبب العجز او قبل ذلك فما ان شاء الله سيأتي بيان ذلك هنا ومن نسي سنة من السنن ما حكمه؟ هذا حكم من نسي فرضا او عجز عن فرض. أما من نسي سنة من سنن الوضوء فماذا ينفع سيأتي - 00:02:07

ان شاء الله كذلك بيان وكذلك من نسي مندوبا من المندوبات سيأتي البيان الحكومي. لانه سبق لنا فيما يتعلق بالوضوء سبق ذكر فرائض الوضوء وسؤال الوضوء ومستحبات الوضوء فمن نسي فرضا او عجز عن ما حكمه من نسي سنة وعجز عن ما نسي من - 00:02:30

اذن اول شيء بدأ به ما يكره في الوضوء. ما هي مكروهات الوضوء؟ الاشياء التي تكره في الوضوء. ذكر الناظم رحمة الله في هذا البيت في قوله وكراهه الذين على الفرض لدى مسح وفي الغسل على ما حدد ذكر - 00:02:52

انه يكره في الوضوء الزيادة على القدر الذي حدد الشارع والزيادة على القدر الذي حدد الشارع نوعان. اما ان تكون كما او كيفيا الزيادة على القدر الذي حدد الشارع وعيته اما ان تكون زيادة في الكم يعني في العدد واما ان تكون زيادة - 00:03:14

تنفي الكهيف او في الحجم المقدار الذي حدد الشارع. كل هذا مكره. زيادة على العدد المحدد شرعا مكره. والزيد على المقدار الذي حدد الشارع غسله او مسحه كذلك بطنه اذن فالزيادة سواء كانت في العدد او في الكيف اي في المقدار - 00:03:39

وتكره الزيادة سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوها. اذا فالحاصل ان الصور كم؟ اربعة تفصيلا عندنا اربع سور تفصيلا الصورة الاولى الزيادة في العدد مع الغسل الزيادة في الكيف مع البصل الزيادة في العدد مع المسح الزيادة في الكيف مع المسح عندنا اربع سور كل - 00:04:07

وادابكم واختلف المالكية هنا هل الزيادة على هذا تحمل على الكراهة المشهورة وهي كراهة التنزيه كما اشرت اليه الان او ان ذلك محرم ممنوع لا يجوز ويكون صاحبه اثم فبعضهم قال لي بكراهة التنزيل وهذا هو المشهور في المذهب وهو المقصود هنا بقول ناظم

وبعـضـهم قال هـذا يـمـنـعـ لـا يـكـرـهـ فـقـطـ زـيـدـواـ عـلـىـ مـا ذـكـرـنـاـ عـلـىـ الـمـقـدـارـ الـذـي حـدـدـ الشـارـعـ يـمـنـعـ مـمـنـوـعـ مـحـرـمـ وـلـيـسـ مـنـكـمـ هـلـ فـقـطـ وـجـهـ
الـكـرـاهـةـ مـنـ قـالـ لـلـكـرـاهـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـجـهـ ذـلـكـ اـنـ ذـلـكـ اـنـ بـابـ السـرـفـ - 00:05:08

وـقـدـ تـقـدـمـ مـعـنـاهـ اـنـ الـاسـرـافـ فـيـ الـمـاءـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ مـضـرـوبـ اـذـاـ فـالـذـينـ قـالـوـاـ بـاـنـ ذـلـكـ مـكـرـوهـ لـمـاـ قـالـوـاـ ذـلـكـ ؟ـ لـاـنـهـ مـنـ بـابـ الـاسـرـافـ فـيـ
الـمـاءـ.ـ الشـارـعـ اـمـرـكـ اـنـ تـغـسلـ الـاعـضـاءـ - 00:05:29

ثـلـاثـاـ فـغـسـلـتـهـ اـرـبـعـاـ اـذـنـ زـيـدـ زـيـادـةـ تـؤـدـيـ لـاـ لـاـصـابـةـ فـيـ الـمـاءـ.ـ اـمـرـكـ الشـارـعـ اـنـ تـغـسلـ يـدـيـكـ اـلـىـ الـمـرـفـقـيـنـ فـغـسـلـ اـلـىـ الـكـتـفـيـنـ هـذـاـ
اـشـرـافـ فـيـ الـمـاءـ فـمـرـكـ الشـارـعـ اـنـ تـمـسـحـ رـأـسـكـ فـمـسـحـتـ الرـأـسـ وـالـقـفـىـ كـذـلـكـ.ـ هـذـاـ كـذـلـكـ - 00:05:45

آـآـ مـكـرـوهـ اـمـارـةـ الشـرـيـعـةـ اـنـ تـغـسلـ الرـجـلـيـنـ اـلـىـ الـكـعـبـيـنـ فـغـسـلـتـهـمـاـ اـلـىـ الرـكـبـيـنـ مـثـلـاـ هـذـاـ كـلـهـ مـنـ بـابـ الـاسـرـافـ اـذـنـ لـاـ حـظـتـمـ
سـوـاءـ تـعـلـقـ ذـلـكـ بـالـعـادـاتـ فـالـعـدـدـ فـيـ الـغـسـلـ الـأـقـصـىـ - 00:06:09

ثـلـاثـاـ وـفـيـ اـعـضـائـهـ الـمـمـسـوـحةـ مـرـةـ وـاحـدـةـ.ـ الرـأـسـ يـمـسـحـ وـيـرـدـ الـمـسـحـ وـالـاـذـنـانـ تـمـسـحـانـ مـرـةـ وـاحـدـةـ فـمـاـ الـمـسـحـ اـذـنـيـهـ مـرـتـيـنـ اـكـثـرـ مـنـ
مـرـةـ وـاحـدـةـ؟ـ فـقـالـتـ فـعـلـ مـكـرـوهـاـ مـنـ مـسـحـ الرـأـسـ وـرـدـ ثـمـ اـعـادـ الـمـسـحـ مـرـةـ ثـالـثـةـ اوـ رـابـعـةـ اوـ خـامـسـةـ.ـ فـقـدـ فـعـلـ مـكـرـوهـاـ - 00:06:28
مـنـ مـسـحـ الرـأـسـ وـمـسـحـ قـفـاهـ وـعـنـقـهـ.ـ كـذـلـكـ فـعـلـ مـكـرـوهـاـ.ـ مـنـ غـسـلـ وـجـهـ وـغـسـلـ مـعـ الـوـجـهـ الـعـنـقـ وـالـصـدـرـ.ـ كـذـلـكـ فـعـلـ اـذـنـ وـضـحـ
الـمـقـصـودـ الـمـقـصـودـ اـنـ الـكـرـاهـةـ تـشـمـلـ الـزـيـتـ فـيـ مـنـ الـعـدـدـ - 00:06:52

وـالـزـيـتـ فـيـ الـكـيـفـ يـعـنـيـ فـيـ الـمـقـدـارـ الـذـي حـدـدـ الشـارـعـ وـقـدـ سـبـقـ مـعـنـاـ فـيـ الـذـي مـضـىـ اوـ الـدـرـسـ الـذـي قـدـمـ اـذـنـ حـدـ الـوـجـهـ
طـوـلـاـ وـعـرـضاـ.ـ وـذـكـرـنـاـ اـنـ الـيـدـيـنـ تـغـسـلـانـ الـمـرـفـقـيـنـ - 00:07:10

وـانـ الرـجـلـيـنـ تـغـسـلـانـ اـلـىـ الـكـعـبـيـنـ فـذـكـرـنـاـ حـدـ كـلـ عـضـوـ مـنـ الـاعـضـاءـ سـوـاءـ الـمـغـسـوـلةـ اوـ الـمـمـسـوـحةـ اـذـاـ مـنـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ الـمـقـدـارـ اـهـ فـقـدـ
قـلـتـ وـجـهـ مـنـ قـالـ اـنـ هـذـاـ مـنـ بـابـ الـاسـرـافـ فـيـ الـمـاءـ وـوـجـهـ مـنـ قـالـ - 00:07:29

وـجـهـ مـنـ قـالـ لـيـ مـنـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـ زـادـ فـقـدـ اـسـاءـ وـتـعـدـىـ وـظـلـمـ قـالـوـاـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ
وـصـفـ الـزـائـدـ عـلـىـ مـاـ بـيـنـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـصـفـهـ بـاـنـهـ اـسـاءـ وـتـعـدـىـ وـظـلـمـ - 00:07:52

وـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ تـدـلـ عـلـىـ التـحـرـيمـ تـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ لـاـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ التـنـزـيهـيـةـ فـحـسـبـ اـسـاءـ فـعـلـاـ مـحـرـمـاـ حـتـىـ فـعـلـوـاـ مـحـرـمـاـ وـلـذـكـرـاـ هـذـاـ
يـمـنـعـ.ـ وـلـاـ شـكـ اـنـ كـذـلـكـ مـنـ تـعـمـدـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـذـي حـدـدـ الشـارـعـ - 00:08:11

فـقـدـ اـبـتـدـعـ بـهـ اللـهـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ بـأـنـ زـادـ عـلـىـ الـعـدـ الـذـي اـمـرـ الشـارـعـ بـهـ اوـ زـدـ عـلـىـ الـكـيـفـ الـذـي اـمـرـ الشـارـعـ بـهـ اـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.ـ اـمـاـ الـفـعـلـ عمرـ
رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ فـقـدـ آـآـرـدـ كـلـ الصـحـابـةـ وـانـكـرـهـ جـمـيعـ الصـحـابـةـ فـلـاـ يـحـتـجـ بـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ - 00:08:31

وـذـكـرـ مـنـ فـعـلـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـلـ مـنـ اـفـعـالـ الـكـثـيرـةـ الـتـيـ هـيـ مـشـابـهـ لـهـذـاـ يـفـعـلـهـاـ مـنـ بـابـ مـبـالـغـةـ فـيـ الـاـحـتـيـاطـ وـلـاـ يـوـافـقـ عـلـىـ
كـثـيـرـ مـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـاـفـعـالـ كـغـسـلـهـ دـاـخـلـ الـعـيـنـ اوـ اـهـ غـسـلـهـ لـمـاـ زـادـ - 00:08:57

الـمـرـفـقـ اوـ لـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـكـعـبـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ اـذـاـ فـعـلـ لـعـمـرـهـ ذـلـكـ اـذـاـ فـعـلـ بـهـ فـقـدـ رـدـهـ الصـحـابـةـ وـكـذـلـكـ مـنـ بـعـدـهـمـ وـحـكـمـوـاـ بـاـنـ
ذـلـكـ وـابـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـجـتـهـدـ فـيـ ذـلـكـ وـلـهـ اـجـرـ اـجـتـهـادـهـ.ـ اـجـتـهـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـهـ اـجـرـ اـجـتـهـادـهـ.ـ وـلـعـلـهـ - 00:09:17

وـلـاـ قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـمـنـ اـسـتـطـاعـ مـنـكـمـ اـنـ يـطـيـلـ غـرـتـهـ فـلـيـفـعـلـ وـقـدـ فـهـمـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ بـعـضـهـمـ اـنـ الـمـرـادـ باـطـالـةـ الـغـرـةـ
الـزـيـادـةـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـذـي حـدـدـ الشـارـعـ وـلـيـسـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ - 00:09:41

وـاـنـمـ الـمـرـادـ الـمـبـالـغـةـ فـيـ اـنـقـانـ الـوـضـوـءـ وـاـحـكـامـهـ وـاـحـسـانـهـ.ـ كـمـاـ اـهـ هوـ عـلـىـ ذـلـكـ جـمـاهـيرـ الصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ بـلـ هـوـاـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ
اـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ اـذـاـ الـمـقـصـودـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ ماـ حـدـدـ الشـرـعـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الـغـسـلـ اوـ فـيـ الـمـسـحـ مـكـرـوهـهـ.ـ اـشـارـ النـظـيرـ
اـلـىـ ذـلـكـ بـقـولـهـ - 00:09:57

وـكـرـهـ ايـ وـكـرـهـ لـيـ مـتـوـضـئـ كـرـهـ لـمـنـ ؟ـ لـمـتـوـضـئـ حـدـثـ وـكـرـهـ الـزـيـدـ وـالـزـيـدـ اـيـنـ ؟ـ زـيـادـهـ وـهـذـاـ مـصـدرـ يـقـالـ الـوـزـارـةـ يـزـيدـ زـيـداـ وـزـيـادـهـ
مـصـدرـانـ اـهـ صـحـيـحاـ الاـنـ زـيـداـ هـذـاـ زـيـداـ مـصـدرـ قـيـاسـيـ وـزـيـادـهـ مـصـدرـ سـمـعاـ وـمـنـ جـهـةـ النـطقـ هـمـاـ مـعـ صـحـيـحـانـ يـصـحـ الـمـطـلـوبـيـنـ -

الى مخالفة للغة بهما. الا ان زيد على وزن فعل لدى موافق للقياس لانها فاعلة مصدره يأتي على وزن فاعل قياساً فعل قياس مصدر
معدل لثلاثة درجة زاد زايداً على القياس زيادة هذا مصدره - [00:10:48](#)

لا يمكن له مصالح وكره للمتوضي الزيد اي الزيادة. على الفرض من ورد بالفرد تعالي الفرفارة ايدي الوضوء لا المراد بالفرض معناه
اللغوي على الفرض اي القدر الذي قدره الشارع لاننا الفرض في اللغة العربية - [00:11:08](#)

علاش على التقدير الفرد لغة يطلق على التقدير او على القدر. اذا على الفرد لدى مسح جمهور بالفرد اي القدر الذي قدره الشارع لدى
مسح في مسحه بمعنى عند وعند هنا - [00:11:26](#)

منصوب على الظرفية بمعنى في فيه معناه فيه. اذا المعنى وكره الزيل على الفرض في مسحه اش معنى فيه مسكون؟ فيما ينسخ
في الوضوء والذي يمسخ في الوضوء ماذا اما الرأس المسحة الاولى والثانية رد المسح الاقبال والادبار او العكس - [00:11:45](#)

واما الاذنان مرة واحدة او من كان يليس الخفين او من الجوربين كذلك يمسح عليهما مرة واحدة قال لا لدى مسحي وفي الغسل على
ما حدد تقدير كلامك وكره الزيد ايضاً في الغسل - [00:12:06](#)

على الفرض لدى مسح وكره له للمتوضي ايضاً الزيل في الغسل على ما حدد ما اي سبقت السير اي القدر على ماء اي القدر الذي حدد
من الشارع الحكيم حدد شرعاً حده الشارع - [00:12:24](#)

الحكيم اذا قومه وكره الذين اذا لاحظنا الناظم اطلق هل قال الزيد على القدر الذي في المسح وفي الغسل؟ هل قيد ذلك بالكم اذا
فكلامه يشمل الزيد في الكم والزيت خلافاً للشارع حين يرى رحمة الله اذ حمل كلامه على الزيادة - [00:12:47](#)

في العدد فقط شعبية حمل كلام الناظم على السيد في العالم فقط. والصواب ان هذا شامل للزيد في العدد وللزيد في آاه المحلي
الفردي في الغسل وفي المسح. فيشمل العدد ويشمل محل الفرض. في الفرض القدر الذي - [00:13:09](#)

في الشارع سواء كان ذلك في الأعضاء الوصولة كما مثلت لذلك. اذا هذا ما تعلق بما يكرم في الوضوء ثم قال وعاجز فورينا ما لم
يطل ليكسي لاحظ في زمان المعتدل - [00:13:31](#)

هذا البيت ذكر فيه العاجزة والبيت الذي بعده ذكر فيه حكم الناس كنلاحظ عندها امران لابد منها في الوضوء وامران ضدان لهما اما
الامران اللذان لابد منها في فرائض الوضوء فهما القدرة والذكر - [00:13:47](#)

القدرة ضدها العاجز والذكر ضده النسيان ولذلك في البيت الأول هو عاجز العاجز ضد القدرة وذاكروا الذكر ضده النسيان فتحدث عما
اذا فاتت القدرة او فات الذكر بان كان مكانه لان القدرة والعاجز ضداً فاذا لم توجد القدرة فانه يوجد - [00:14:12](#)

شكلاً لا واسطة بينهما تعبت المكلف مما ان يكون قادرها على فعل ما يكون عاجزاً اما ان يكون متذكراً او ناسيلاً لا واسطة بين الذكر
والنسيان كما انه لا واسطة من القدرة والعاجز. فذكر لنا في البيت الأول - [00:14:40](#)

من عجز عن الحكم ما حكمه قال رسول الله وعاجز فولي بنى. ما لم يقل من يمسي لحظة في زمن المسلم. خلاصة البيت قبل شرطه
وتقدميه من عجز عن عن الفور عن المواردة عن اكمال الوضوء في ان واحد. مثلاً شخص توضأ اناة مثل هذا - [00:14:59](#)

وهو يتوضأ غسل بعض اعضاء الوضوء جاءت دابة ف اه رمت الإناء الذي يتوضأ به طرحت انانه الذي يتوضأ به فلم اما ان يكمل به
الوضوء ليس هناك ماء قريب منه - [00:15:24](#)

فماذا يفعل؟ هذا عاجز الآن فيه تفصيل فهمنا الآن الصورة ديا لو هذا العاجز فيه تفصيل ان وجد الماء مع فصل قليل مع قرب
الזמן ان وجد الماء مع قرب الزمن فانه يعني على الوضوء السابق اي يتم يؤمن يعني على ما سبق ويكمel ولا يحتاج الى - [00:15:43](#)

تجديد النية الاولى تكفي هذا ان كان الفصل يسيراً فيتم يكمل على ما سبق ان كان قد وقف في اليدين يكمل اليدين الى
المرفقين والرجلين وهكذا يكون سائر الوضوء - [00:16:09](#)

فإن طال الزمن فإن طال الزمن فإنه يعيid الوضوء من اوله ما ضابط طول الزمن وقربه؟ ما ضابط ذلك ضابط ذلك كما اشار اليه فيما
مضى وقد صرحت به نظام هنا جفاف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل - [00:16:24](#)

ان تجف اي ان تيسس الاعضاء المعتدلة بين الحضارة والقرودة في الزمان المعتدل بين الحر والشتاء فسبحان الله اخر عضو من

اعضانه المغسولة اذا جف وليس هو اعضاؤه من الاعضاء - 00:16:44

والزمان معتمد ثم وجد بعد ذلك الماء بعد ان جف اخر عود اعضائه نحن هنا عندي سؤال هل المراد بجفاف الاعضاء ان تجف كل الاعضاء او ان يجف عضو من الاعضاء - 00:17:08

لا المراد الكل ان تجف كل الاعضاء اخر عضو غسله يجف تجف كل اعضاء هذا يعتبر حينئذ زمنا بعيدا اما لو جفت غالب الاعضاء وبقيت رجاله اش بقيت رجاله فيهما بعضها - 00:17:23

لن تبيسا بعد فيعتبر الزمن قدinya اذا المقصود جفاف الجميع الاعضاء التي غسلنا في الوضوء لا بعضها فقط فاخر مغسول مثلا غسله هو اخر مثلا المقصود غسل اليدين الى المرفقين - 00:17:44

ثم بعد ذلك لم يوجد ماء فلما وجد جفف جميع الاعضاء الى اليدين هادي اخر شيء غسله اليدين جفف جميع الاعضاء الى اليدين لان تجف بعد فيها شيء من البلن واضح يعتبر زمن - 00:18:04

ام بعيدا يعتبر قريبا يتم الوضوء وانما المراد بالزمان البعيد او الطويل هو ان تجف جميع الاعضاء ومنها اخر عضو فإذا جفت طال الزمن يفعل يستأنف الوضوء من جنبه فإذا قلت اتمم الوضوء لأن الزمان كان قريبا يسيرا فلا يحتاج الى - 00:18:21
ابانية لا يحتاج الى نية جديدة. يستصحب النية السابقة تكفيه النية التي كانت عنده في لانه الان يتم الوضوء. ولا يبتدا وضوءا جديدا. وبالتالي فالنية الاولى تلك. لو طلبنا منه نية ثانية - 00:18:50

ل كانت الاولى باطلة وعليه تكون الاعضاء الموصولة باطلة يلزم ولا ان يبتدى الوضوء مرة اخرى مع انه لا يلزم ذلك. اذا الى قرب الزمان يبني على ما سبق ويتم وضوئه فان طال الزمن والفصل فحينئذ يستأنف الوضوء من جديد - 00:19:07

اذا اشار الناظم الى هذا بقوله وعاجز الفورى. عاجز هذا هو الوصول للوصول بما يحدث التقدير ومتوضى عاجز عن الفور ومتوجه العجز عن الفور ما هو؟ الموالة وقد سبق الكلام على ان يفعل الوضوء كله في ان - 00:19:29

لاحظوا التفريق اليسيير ولو كان متعمدا جائز التفريق اليسيير بين اعضاء الوضوء ولو عمدا جائز مثلا من توضا غسل يديه وتمضمض واستنشق وغسل غسل وجهه ثم اشتغل بشيء ما فعل شيئا طرق عليه - 00:19:48

فتح الباب له او اه اجاب من ناداه تكلم مع احد من الناس عمدا تعمد ذلك لا يوجد عجز القدرة كاينة على ان يتم او تعمد ان يفسده تذكر شيئا فأصلحه ثم رجع للوضوء هذا كذلك هو نفس الحكم ان لم - 00:20:06

نجف تلك الاعضاء التي غسل فليتم فإن جفت يستأنف الوضوء من جديد لا يشترط ان يتم الوضوء كله اذا ابتدأ لا يجوز ان يقطعه بشيء الى ان يتم لا ذلك ليس بشرط. فيجوز له ان يفصل بين اعضاء الوضوء ولو عمل ولكن بشرط ان لا تجف - 00:20:26

اعضاء المعتدلين في الزمان المعتدل اذا يقول رحمة الله وعاجز ومتوضى عاجز عن الفور اي موالي وسورة ذلك ان يعد ان يعد الانسان ما يغلب على ظنه او يشك ان يكفيه في الوضوء مثلا ممکن الانسان احيانا يعد قدرا من الماء. يغلب على ظنه ان هذا الماء سيكفي. وعند - 00:20:49

وجد انه لم يكفيه او شك في ان يكفيه او تيقن ان يكفيه ولم يكفيه. فالمعنى المقصود ثم بعد ذلك اراد ان يتم الوضوء فما وجد قريبه ماذا؟ هذا هو المقصود به عز وجل. وعاجز الفور - 00:21:17

بلى طيب لا على ما سبق فانا اكمل على ما تقدم اتم على ما سبق له من الوضوء. بغير تجديد يعني شرط ان يجدد النية فلا يشترط بلى تجويد نية لماذا؟ لا يجدد النية لفصولها لانها حصلت لما ابتدأ الوضوء اما حقيقة او ذكرها حقيقة ان كان الفصل - 00:21:35

كثيرا جدا وحکما ان لن يطل ان قال ولم يكن يسيرا ولكن لم يكن ذلك الطول الذي تجف به الاعضاء المعتدلة هذا كذلك له النية حاصلة له حكم ما لم يقل ما في قوله من لم يكن مصدرية ظرفية - 00:22:00

والمعنى بنى مدة عدم طول الفصل. ما لم يطل ما مزد فيه. مدة ثواني عدم طول الفصل بمعنى يجوز له ان يبني على ما سبق مطلقا مدة دوام عدم طول الفصل - 00:22:21

ما لم يطل بيمسي درجة ما لم يطل اين الفاعل؟ محدود ثل عليه الكلام فلذلك خلفه التقدير ما لم يقل الفصل خلف المال لان

الفاعلين دل عليه كلام فلا ما لم يضل الفصل - 00:22:44

و كذلك قلنا ما لو فرق عمدا ولكن بشرط ان لا ينوي قطع الوضوء مثلا من كان يتوضأ وغسل بعض اعضاء الوضوء ثم قطع الوضوء
بشغل ولما قطعناها ان يقطع الوضوء وانه لن يتم الوضوء جا شغل - 00:23:01

يظل على ما لم يطل الفصل - 00:23:22

الفصل بيسي يطل بيسي اذا متعلقة به قصد به بيان ضابط الطول وعدم الطول - 00:23:39

ما لم يطل الفصل بيسى اي جفاف الأعضاء المراد بالأعضاء بيسى الأعضاء المعتدلة بين الحرارة والبرودة وقد تحدثنا عن اعضاء الناس تختلف بعض الناس اعضاؤهم اما حارة واما باردة في زمننا للاعضاء والزمن يجب ان يكون معتدلا قال في زمان معتدل بين الحر والشتاء - 00:24:01

00:24:01 - بين الحر والشتاء

اذن واضح مفهوم هذا البيت الآن تحدث على ما لم يكن مفهوم قوله ما لم يطول انه ان طال الزمن فإنه يبتداً الوضوء وامين جديد يبعد الوضوء من اوله واضح؟ اذن الآن تحدثنا عن العجز ما الذي يقع لنها النسيان - 00:24:33

ضد الذكر وهو النسيان قال ذاكر فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب الموالي كله من نسي فرضا من الفرائض اما تحقيقا او ظلما تيقن انه قد نسي فرضا من الفرائض او غالب على ظنه انه نسي فرضا من الفراغ من فرائض الوضوء - 00:24:54
لو ان انسانا توضأ وانهى وضوئه وبعد مرور مدة من الزمن بعد وضوئه اما تيقن انه لم يأتي بفرد من الفرائض تيقن ان انه قد نسي مسح الرأس او تيقن انه لم يغسل بده اليمني او البسرى او رحله اليمن - 00:25:18

او اليسرى او لم يغسل وجهه او يقع. يقع للناس قد ينسى الانسان فإذا تحقق انه نسي او غالب على الظن غلبة الظن حكمها حكم اليقين واحد او ما عندوش يقين ولكن عنده ظن وليس موسوسا - 00:25:38
كأنسان موسوس لا يعتبر ظل اما تيقن او او عنده ظن انه قد نسي فرضا من الفرائض قال ماذا يفعل يمسح رأسه لم يغسل وجهه لم يغسل بيديه الى المرفقين - 00:25:53

فهذا فيه تفصيل ان طال الزمن وقد عرفا ضابط الطول وعدم الطول طال الزمن اي بجفاف الاعضاء في زمن المعتدل فهذا ما حكم يفعل ذلك المنسي وحده يأتي بذلك المنسي وحده ويصلی به الصلوات الذهبية - 00:26:12

شخص توضأ لصلاة توضأ مع العاشرة صباحا لما وصل وقت الظهر تذكر انه لم يمسح رأسه فهذا ما الذي يجب ان يفعل ؟ يمسح رأسه فقط يمسح رأسه فقط لا يعيده لا ما قبل ولا بابا. يمسح رأسه فقط ويصلی به الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يأتي من الصلوات - 00:26:33

اذا من تذكر فضل الفرائض يأتي به وحده ان طال الزمن فإن كان الزمن قريبا وقد عرفنا ضابط القرب فإن كان الزمن قريبا فإنه يأتي بذلك الفضا المنس وحوميا وبأثر بما بعده استنادا لأن التتب كاما علمتم - 00:26:56

الترتيب بين السنن والفضائل او السنن بينها سنة فالواجب عليه ان يأتي بذلك المنسي يسن له ماشي يستحب يسن ازيد من الاستحباب اى ما يعده اى كان النهان ان كان النهي قبلها - 16:16:00

بعد من توضأ وضوءاً ونسى أن يغسل يديه يده اليمنى إلى الميقات يغسل اليسرى واتم الوضوء بعد الفراغ من ذلك وقبل جفاف الأعضاء بل ربما هو جالس في مكان وضوءه تذكر أنه لم يغسل يده اليمنى تتحقق انه لم يغسلها فانه يأتي بها ويعيد ماذا - 00:27:35
بعدها يغسل اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم يغسل الجانب هي وما بعدها يكمل الوضوء آآغسله لليد التي نسيها فرض لابد منه ان صل . يغف ذلك الا بطلت صلاته - 00:27:57

ولكن اه غسله لما بعد ذلك واتيائه بما بعد ذلك انما هو من باب الفرس على السنة. لانه سبق في الماضي ان ترتيب الفرائض فيما بينها ان الترتيب بين السنين ترتيب الفرائض. فيما بينها وتترتيب السنين - 13:28:00

الفرائض سبق له من سنن الوضوء من سنن الوضوء ترتيبه ومسنونه او مع ما يجب ترتيب السنن فيما بينها وترتيب السنن مع الفرائض. فلذلك هذا يأتي بذلك وبما بعده حرصا على سنته. فإذا لم يفعل ذلك اتى بذلك العضو الذي لم يغسله فقط. وصلى صحت صلاته - [00:28:33](#)

نعم صحت صلاته ولكن اذا لم يأتي بذلك العضو الذي نسيه تصح صلاته؟ لا لا تصح صلاته لو ان احدا من الناس توضاً ونسى فرضا من فرائض الوضوء ولم يتذكر الا بعد الصلاة توضا صلي الظهر بعد صلاة الظهر تذكر انه لم يمسح رأسه - [00:28:56](#)
ان يغسل يديه الى المرفقين. ما حكم صلاته؟ باطلة. كانه لم يتوضأ. لاسيما الفرائض. اذا ماذا يفعل؟ دخلت لكم لا يفعل ان كان الزمن قريبا يأتي بالمنسي وما بعده ثم يعيد صلاة الظهر. فإن كان الزمن بعيدا ف يأتي بذلك المنسي وحده ويصلی صلاة - [00:29:14](#)
فالملتصصون انه ان صلى دون ذلك الفرض فصلاته باطلة. وان لم يكن صلى ذلك حسن. فل يغسل ذلك بما يستقبل به الصلوات بما يأتي من الصلوات الا اني اشرت للإشارة وهي - [00:29:34](#)

ان اه اتى انه بما بعد المنسي ذلك من باب الترتيب والتترتيب سنة من سجوده كما سبق. فهم هذا؟ اشار اليه ماضي بقوله ذاكر فردي اي ذاكر شيء من فرائض الوضوء فرضه هذا مفرد مضاد الى العموم - [00:29:52](#)

شيئين من فرائض وضوعه ذاكر شيء من فرائض وضوعه بعد ان نسيه محل الوضوء.اما تذكره يقينا او غلب على الظن انه قال نسيه سواء كان الفرد الذي نسيه مفسولا او ممسوحا لاسيما مسح الرأس او نسي الرسمية له مطلقا من الفرائض وسواء نسي - [00:30:14](#)
غسل او مسحه غسله او مسحه كله او نسي غسل او مسح بعضه. الحكم واقف الحكم هو الفين مثلما لو ان انسانا غسل يده الى المرفقين غسلها الى النصف فبقي عليه البعض ونسى ولم يغسل يده الى المرفقين هذا كذلك له نفس الحكم لأن الفرد يجب ان يغسل [00:30:37](#)-

كله او يمسح كله اذا كان ممسوها. فمن غسل بعضه او مسح بعضه ما يمسح فكانه لم ينزل ولم يمسح. في الحكم واحد ذاكر فرده بطريق اش معنى بطول معنى بان لم يتذكر الا بعد جفاف الاعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل - [00:31:06](#)
يفعله الضمير في قوله يفعله لماذا يرجع؟ للفرد؟ يفعله اي يفعل ذلك الفرد المنسي الذي نسيه وتذكره الان ولكن يفعله بعد تذكره مباشرة ام يجوز له ان يؤخر مباشرة لا يجوز له ان يؤخر - [00:31:26](#)

يفعله بعد تذكره فورا فإن تذكر ولكنه لم يأتي بذلك اخر عمدا تعمد ان يؤخر فقد نقل وضوعه يجب ان يعيد الوضوء لماذا لأن الفور ولا من فرائض الوضوء نعم سقطت عنك بسبب النسيان الان تذكرت ما بقي نسيانك كنت معذورا حالا - [00:31:47](#)
فلما تذكرت زال العذر فلا يجوز لك التأخير ان اختر بطل الوضوء وجب ان يعيد الوضوء كله اذا يفعله بعد تذكره فورا مباشرة فان تذكر وتعتمد التأخير فقد ترك فرضا - [00:32:13](#)

من فرائض الوضوء وهو اش وهو الفور وعليه فقد بطل وضوعه ويجب ان يعيد الوضوء من اوله ويعيدك الى من سيكون بنية اكمال وضوعه. ماذا ينوي؟ هل تنوي وضوعا جديدا؟ اذا اعشتته فورا - [00:32:31](#)

هل تنوي الان وضوعا جديدا غير الوضوء الذي بدأته قبل؟ لا لا تنوي اكمال الوضوء السابق تنوي ان تكمل الوضوء الذي سبق. اما اذا نويت وضوعا مستقيما جديدا فيجب ان تبدأ من اولي. اذا تنوي ادامن الوضوء - [00:32:48](#)

ان كان اه المتوضئ قد غسل الاعضاء الاخرى ثلاثة فالاولى له ان يغسل هذا المنسي كذلك فلا. وان كان غسل ما على فالاولى ان يغسله مرة مرتين مرتين وقد اشرنا الى هذه المسألة في الدرس الماضي - [00:33:11](#)

يفعل قال الناظم ذاكر فرضه بطول يفعله فقط يفعله اش معنى يفعل فقط؟ اي وحده فيكتفي لماذا هذا؟ قال بطول اذا طال الزمن تفعل ذلك المنسي وحده ولا تأتي بما بعده - [00:33:26](#)

طيب واضح؟ فإن لم يقل الزمن قالوا وفي القرب الموالي يقبله. ان كان الزمن قريبا تأتي بالمنسي بعده استنادا قال رحمة الله وفي القرويين شمعنى اي وذاكروا في القرب قرب الزمان قد عرفتم ضاغطه بالاتجاه اعضاء - [00:33:45](#)
المعتدل وذكرنا ان المعترض هو اخر عضو من الاعضاء غسلا وفي القرب الموالي يكمله يعني وفي الزمن القريب يفعل ذلك المنسي يأتي

بذلك الفرد المنسي. ويكمel الموالي له الوليد يكمelه بعدين هو اللي يكمelه من باب - [00:34:08](#)

الاشتغال هذا هو الاشتغال لي درسنا الموالي يكمelه من باب الاشتغال الضمير سيكمelه يعود على الموالي فاما ان نتصبه بفعل محنوف في السلم هو بدأ التقدير يكمel الموالي يكمelه وامامه ابتهاه وما بعده خبر. اذا قال وفي الزمن القليل ماذا يفعل؟ يكمel الموالي له ان يفعل - [00:34:32](#)

ذلك المنسي ودرس المقرر لابد منه ويكمel الموالي له اي ما بعد ذلك المنسي. ولكن يكمel ما بعده الموالي له استنانا كما اشرنا به مرة [00:34:54](#) لاجل الترتيب طيب تلك الأعضاء الأخرى التي يغسلها بعد العضو المنسي الفرد المنسي استنادا هل يغسلها مرة مرة او ثلثا ثلثا قالوا يغسلها او لا ثالثا لانها قد غسلت والآن يعيدها من باب السنية فيعيدها مرة مرة لانه قد غسلها [00:35:21](#) قبل ثلاثة نعم ذلك العضو الرومانسي ثلاثة وما بعده مرة - [00:35:39](#)

اذا الان تحدثنا عن ماذا؟ عن العجز وعن النسيان. ثم بين حكم من صلى بذلك الوضوء الذي نسي فيه فرضا من الفرائض لو ان الانسان [00:36:01](#) توضأ ونسي فرضا من الفرائض وصلى ثم تذكر بعد الصلاة ما حكمه - [00:36:22](#)

باطلة مطلقا بلا تفصيل ويجب عليه ان يعيدها او بطلة بعد تصحيح الوضوء مطلقا بلا تقصير واضح لان الصلاة معطلة ومتى كانت الصلاة [00:36:44](#) والاعادة واجبة. لهذا قال الناظم ان كان صلى بطلت ان كان صلى بطلما ما معنى هذا؟ ان كان صلى بذلك الوضوء الذي نسي فيه فردا من الفرائض بطلت صلاته ويعيدها ابدا اش معنى ابدا؟ في اي زمان خرج الوقت ولا ما زال الوقت - [00:37:07](#) جا غدا ولا بعد غدا يعيدها ابدا ان كان صلى فما المقصود؟ ان كان من الشخص الذي كان هو من اسمه كان؟ ان كان الذي فاته نسي فرضا من الفرائض ثم تذكره. ان كان قد تذكره بعد ان صلى صلاة او صلتين او ثلاثة او خمس - [00:37:26](#)

الطلبات الأولوية صلى بذلك الوضوء ماشي بوضوء الغيب بذلك الوضوء الذي نسي منه فرضا صلى بذلك الوضوء اما بوضوءه لا يزيد [00:37:43](#) الانسان صلى بذلك الوضوء الذي نسي منه ضربا صلاة او صلتين او ثلاثة ماذا يفعل؟ قال بطلت صلاته اذا ما الذي علي؟ ان يعيدها مطلقا - [00:38:02](#)

خرج الوقت او بقي الوقت مر يوم او يومان او ثلاثة ايام ثم قال ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر هو افضل الاسئلة ان شاء الله في [00:38:26](#) الاخير نتلقى ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر - [00:38:46](#)

ذكر الان هنا المؤلف رحمة الله حكم من نسي سنة من السنن حكم من نسي فرضا من الفرائض ما هم من نسي سنة من السنة؟ قد [00:39:11](#) علمتم سنن الوضوء. سننه السبع امتداد غسل اليدين. ورد مسح الرأس مسك الادوني. مضمضة استنشاق نس تاروت اذن هذه السنة التي مضت ما النفس هي سنة من هذه السنن وتذكر بعد الصلاة ماذا يفعل صلاته صحيحة ليست باطلة ولا حظ هذا هو [00:39:26](#) هذا الامر به تعرفون فائدۃ التفريق بين الفرائض والسنن وكذلك المندوبات وقد اشرت نقول سیأتي باذن الله - [00:39:42](#)

من نسي سنة من سنن الوضوء ولم يتذكر الا بعد ان صلى. صلی ثم تذكر انه لم يمضمض او لم يستنشق او لم يرد المسح او نحو ذلك من السنن فماذا يفعل؟ فما حكم صلاته اولا؟ صلاته صحيحة لا شيء عليه - [00:39:57](#)

طيب ماذا يفعل يأتي بتلك السنة المنسيه يفعل تلك السنة المنسيه وحدها لما يستقبل من الصلوات وقتاً بتلك السنة المنسيه لما [00:39:57](#) يستقبل من الصلوات. ما حكمه فرض سنة لانها اصلا هي سنة هو نسي سنة فيسن له ان يأتي بتلك السنة - [00:39:57](#)

بما يستقبل من الصلوات ان كان سيصلي بذلك وضوء الصلوات الاتية تبدأ ان كان سيصلي بوضوء غيره فهذا لا يحتاج يتوضأ وضوءا جديدا ولكن ان اراد ان يصلی بنفس الوضوء الصلاة الاتية - [00:39:57](#)

فيسن له ان ان يأتي بذلك المنسي وحده اذا لاحظوا الفرق بين من نسي سنة ونسي فرضا فروق اولا من نسي سنة يأتي بها وحدها لا [00:39:57](#) فرق بين طول الزمن - [00:39:57](#)

وقرب الزمن داك التفصيل الذي ذكر طال الزمن ولم يقل ليس عندنا في السنة من ترك سنة فانه يفعلها وحدها ولا يفعل ما بعدها طال [00:39:57](#) الزمن او قهض الزمن لماذا؟ هذا التفريق لماذا نسأل - [00:39:57](#)

سون هذا التفريق ان الترتيب بين السنن نفسها عندهم من الفضائل الترتيب بين السنن نفسها ان الترتيب بين الفرائض سنة وترتيب السنن نفسها والسنن مع الفرائض مندوب ذكرنا الترتيب بين الفرائض في ماذا؟ في السنن - 00:40:02

والترتيب بين السنن والسنن كاين مندوبات اذا ذكرتم في السنن قال سنته سبع ابتدائي ترتيب فرضه. اذا الترتيب بين الفرائض لم ولكن ترتيب السنن بينها والسنن مع الفرائض هذا من المندوبات قد ذكره في قوله ترتيب مسنونه او مع ما يجري واضح الفرق - 00:40:31

اذن الترتيب بين الفرائض سنة والترتيب بين السنن نفسها والسنن مع الفرائض مندوب ما سبق قلنا يأتي ان قارب الزمن يأتي به وبماذا؟ حرصا على الترتيب بين الفرائض. لأن الترتيب بين الفرائض - 00:40:55

اذا نسي فرضا من الفرائض وبقيت عليه بعض الفرائض الاخرى مثلا لم يغسل يده اليمنى الى المرفقين اليسرى ما زال الفرائض الاخرى مسحة غسل الرجلين فحرصا على الترتيب بين الفرائض يأتي بما بعده يأتي بالسنة - 00:41:14

اما من فاته سنة فالترتيب اصلا في السنن لا فيما بينها ولا فيها مع الفرائض اصلا هذا منذ والمندوب لا يؤتى به اذا فات نسيانه وهادي هي ثمرة الفرق بين الفرائض والسنن والمندوبات لاحظوا واحد الفائدة - 00:41:30

مهمة جدا في ثمرة الفرق بين هذه الاشياء الثلاثة الفرائض والسنن والمندوبات في هذه المسألة مسألة الترتيب وضح لنا الفرق الترتيب بين بالنسبة للفرد الفرض من صل صلة وقد نسي فيها فضلا من الفرائض بطلت صلاته - 00:41:54

ومن صل صلة المسيح فيها سنة او مندوبا صحت صلاته هذا فرق ثانيا من نسي فرضا من الفرائض فانه ان قوم الزمن يأتي بذلك الفرض وبما بعده حرصا على الترتيب بين الفرائض لانه - 00:42:14

ولكن من نسي آآ سنة فالترتيب بين السنن او السنن مع الفرائض ليس سنة هو مندوب والمندوبات اذا لم تفعل لا يؤتى بها مطلقا من لم يأت بمندوب من المندوبات لا يأتي به ولذلك هنا قلنا شنو هنا؟ من ترك سنة يفعلها لما من ترك مندوبا - 00:42:31

نسيانا فانه لا يستحب ولا يندب ان يأتي به صافي يدركه وصفحة وضوءه فهم لذلك كان الترتيب بين الفرائض فيما مضى للحرص عليه وهو سنن نأتي بذلك وبمعنى قرب الزمن. وهنا لا يوجد هذا بالتفصيل - 00:42:54

قالوا اه تأتي بتلك السنة ولا تأتي بما بعدها طال الزمن او قام لأن الترتيب اصنام ليس بسنة وانما هو مندوب فقط والمندوبات اصلا سميت مندوبات لانه لا يؤتى بها عند النسيان - 00:43:13

اذا الفرائض التي هي فرضا يجب عليه ان يأتي به وان لم يأتي به بطل وضوءه وان كان قد صل بطلت صلاته اما السنة فان صل الانسان صحت صلاته ويحسن له ان يأتي به لما بعده. واما المندوب فلا يندب له الاتيان به اصلا - 00:43:31

وان صل صحت صلاته ضابط الفرق بين هذه الامور الثلاثة وقبل ان يدرك المرء علة تفريخهم بين هذه الامور فان المرء في بداية دراسته للمذهب خصوصا اذا كان يدرس المذهب - 00:43:51

بعين السخط هو يدرسه اصلا بعين السخط ويدرسه وهو يتنتظر الخطأ اين يقع والخلل اه بداية في بداية دراسة المرء لهذه المسائل يستهزأ بكثير منها فرقوا هذا قالوا تعيدوا ما بعده وهذا قال لا تعيدون وكل ما ذكر من هذه التفاصيل التي ترونها ربما غريبة كل ذلك له مشكل - 00:44:07

من غاص في المذهب توسع فيه ورأى علل القوم ويدركون الاسباب يجد ان كل ذلك موجه ومعلم سواء كانت التوجيهات مقبولة او غير مقبولة فالملحقون ان ذلك ليس عبثا هذا التفريق ليس ابدا - 00:44:32

اه موجودا بالعمل له وجه قد يكون الوجه صحيحا مقبولا معتبرا وقد يكون محل نظر تلك مسألة اخرى ولكن نكون التفصيلي مذكورة بلا سبب غير موجود ابدا غير يجيو بالهوا ويقولك هادي - 00:44:50

فعلنا بعد واجبات افعل ما بعدها. لماذا لا يوجد. فقلت في بداية دراسة الطالب للمذهب يجد التفريق بين هذه الامور المتماثلات في نظري هو عنده الامور متماثلة فيجد التفريق بين شيئين متماثلين فينسب المتكلمين او المصنفين او اصحاب هذا الكلام - 00:45:06 الى الفوضى او الى العادات او الى نحو ذلك ولكن من فقهها بعد ذلك او فقه آآلله وحججهما وادلتهم بغض النظر عن صحتها وعدم

صحتها لأننا لا نتعصب لأحد كائنا من كان ماشي معنى هذا ان كلما ذكروا من التوجيهات ومن العلم - [00:45:28](#)
ومن الأدلة المعتبر قوي صعب ولكن المقصود وجود ذلك في الجملة كاين داكيشي موجود فإن كان ذلك صحيحا فالمجتهد له اجرا.
وان لم يكن صحيحا في نفس الأمر فله اجر واحد فهو على كل حال بين الأجر والأجرين - [00:45:49](#)

وان قبل ما نوافقه في مسألة ما لضعف التوجيه فيها فيما يظهر فاننا نعتبر له ونترحم عليه ولكن لا نتعصب نعذره نترحم عليه نقول
اجتهاد وله الأجر على اجتهاده وربما اخطأ في المسألة يجب تقديره واحترامه - [00:46:05](#)

انه عالم ويخالف في المسألة اذا هادي هي الوسطية بين التعصب وبين الجفاء رد ذلك بالكلية ليس بعدل تعصب التام لما ذكر كانه
وحي منزل من السماء كذلك تنسى فالمعنى ان ما ذكر مما تراه انت - [00:46:28](#)

فيهم تفريق بين المتماثلات ليس كذلك ليس هناك تفريق بين المتماثلات بل هناك فروق لم تذهب فانسب نفسك للتقصير وليتنا ربينا
على هذا ليت من علمنا ربنا على هذا على ان - [00:46:47](#)

على ان نلتمس الاعضاء وان ننسب ما نراه من التفريق بين المثبت الى قصورنا لو نسبنا ذلك الى قصورنا عن تقصيرنا اما القصور
بمعنى لا نستطيع الى واما لتقصيرنا في البحث لم نبحث ولم و مباشرة حكمنا قلنا هذا الكلام تهكمنا واستأندنا كل ذلك ينبغي -
[00:47:04](#)

بالوجه دائمًا كل عالم من العلماء ذكر مسألة من المساجد فقهية بغض النظر عن كونه مصيبا او مخطئا فله ما جعله يقول بذلك القول
له سبب حامي جعله يقول بذلك سواء صح في نفسه ام لم يكن لم يصح لانه لا يشترط في اجتهاد المجتهد ان يكون موافقا للحق -
[00:47:27](#)

مطلقا وقطعا ليس بشرط فهو يفتني بما يراه ويعتقد انه صواب ونحن لا يحل لنا ان نقبل فتواه لمجرد انه عالم. صافي لمجرد انه تقبل
فتواه ويسلم لها مطلقا وقصد بذلك طلبة العلم المتمكنين وقصد بذلك يعني من يميز من اه ضبط علوم الالام وتمكن منها -
[00:47:50](#)

او يستطع معرفة مدارك العلماء وحجتهم وعلى ماذا يعتمدون ويفهم حجج العلماء وادلتهم يفهموا المقصود منها والمواطن وشروط
ذلك وضوابطها فهذا لا يلزمه ان يسلم لفتوى تلك العالم نعم عالم معتبر فوق رؤوسنا وكذا واجتهاد من حيث - [00:48:19](#)

واراد الصواب وربما لم يوفق للصواب وربما يكون ما تراه انت في اجتهاده الفقهي هو هو الخطأ. قد يكون الامر كذلك. ولذلك في
أصول الفقه عندنا المجتهد المسلم المخطئ لأن المجتهد لابد ان يقع في الخطأ فالمحظى له حكمه والمحظى له حكمه وعندها
ايضا في - [00:48:39](#)

الأصول التأويل الصحيح والتأويل الفاسد التأويل الصحيح ما كان موافقا للصواب في نفس الأمر في حقيقة الأمر اعتمد صاحبه على
دليل وكان الدليل صحيح ان في الثبات وايضا في في الاستدلال في نفس الامر - [00:49:01](#)

وتعویل الفاسد صاحبه اعتمد على دليل ولكنه يظنه دليل وليس بدليل في نفس الامر هو يظن ما اعتمد دليلا وليس بدليل في
الحقيقة في نفس الامر فهذا تأويل يجاوب عليه ولكنه تأويل مردود - [00:49:21](#)

اذن فرق بين اذن الشاهد هنا من نسي سنة من السنن ثم تذكرها ماذا يفعل؟ يأتي بها وحدها لما يستقبل من الصلوات. وقولنا يأتي بها
لما يستقبل استنادا مشي وجوبا. فإن لم يأتي بها صلاته صحيحة - [00:49:39](#)

ويأتي بها لما يستقبل ان قصد ان يصل إلى ذلك الوضوء لا يستقبل والا ان اراد ان يتوضأ وضوءا اخر فله ذلك اذا يقول الناظم ومن ذكر
سننته يفعلها ومن اسم موصول بمعنى الذي والذي ذكر سننته يفعلها - [00:49:55](#)

والذي ذكر سننته مبتلى الخبر يفعلها لما حضر الجملة فيما حضر في والذي ذكر سننته بعد ان نسيها سواء تحقق انه نسيها او غالب على
ظنه انه نسيها الا الموسوس المستنكح الذي يغلب عليه الشك شكه - [00:50:15](#)

هذا لا عبرة بتذكره الى سالا ونسيت راني ما توضيتش ولا ما درتش ولا كذا لا عبرة بتذكره لانه اصلا موسوس يشك في غالبه كلما
توضا لا شك او في غالب وضوءه يشك او نصف آما يتوضأ يشك فيه فهذا لا يعتبر ظنه وانما المعترض - [00:50:38](#)

غير المستنكر قال ومن ذكر سنته يفعلها استثنانا اه دون ما بعدها كما قلنا سواء طال الزمان او لم يطول الزمان لما حضر اليه الذي حضره والمقصود يحضر لما حضر اي لما يحضر اي يستقبل بنا الصلوات - 00:51:00

ثم قال رحمة الله مواقفه اذا انهينا الكلام على اش فرائض الوضوء وسنته ومن نوبا فيه الآن التقاليد تكلموا على نواقضها هو الوضوء دينانا صحيحة وتوطئنا اتينا بالفرائض والسنن والمندوبات - 00:51:22

فهل نستمر على موضوعنا ونصلي به ما شئنا؟ لا هناك امور تبطل الوضوء تفسده لذلك كان فيها رحمة الله هذا الباب وهذا الفصل ذكر فيه المؤلف رحمة الله ثلاثة امور في الحقيقة ذكر فيه نواقض الوضوء وذكر فيه - 00:51:40

باستجمار والاستبراغ نواقض الوضوء سيأتي بعدها غيقول لينا ويجب استفراغ نختبين مع وجاز الاستجمام اذا سيرحدث على ثلاثة نقى الوضوء والاستبراء والاستجمار. نبدأ ان شاء الله بنواقض الوضوء قال فصل النواقض لانه بدأ بها. بعد ان يعودها غيقول لينا ويجب - 00:52:00

ثم بعد ذلك وجاز الاستجمار. اذا ثلاثة امور الى الامر اول نوقيت نواقض الوضوء النواقض جمع ناقد والنادر والنقيض بمعنى ما هو الناقد او النقيض؟ الناقد او النقيض هو ما لا يمكن اجتماعه - 00:52:25

مع نقى الناقد او النقيض ما لا يمكن نقى الشيء. ما لا يمكن اجتماعه معه ثقيل الشيء ما لا يمكنه الاجتماع بعد لغة نقى او ناقض الشيء او ناقض الشيء ما لا يمكن اجتماعه معه ثقيل الشيء ما لا يمكن اجتماعه بعد لغة نقى او

اصول واياضا عند العقلاء ان النقبيين لا يجتمعون ولا يرتفعون فمثلا الوجود والعدم الوجود هو العدم نقبيان لا يجتمعون هل يمكن ان يكون الشيء موجودا مدعوما في ان واحد ومكان واحد لا يمكن يستقيم اما وجوده اما بعده - 00:53:13
لا يجتمعون ولا يرتفعون بمعنى لا يمكن ان يكون الشيء لا هو موجود ولا مدعوم. يرتفع عنه الوصفان غير مستغل. اي شيء اما موجود او مدعوم. هل هناك حالتان؟ لا. اذا - 00:53:31

الوجود ضد العدالة او الحركة النقبيان باقي لا اقصد قلت نقبيا الحركة والسكن نقبيا الشيء المهم ان يكون ساكنا او متخلفا اذن الحركة ضد السبل اذا كان هذا متحركا فليس لساكن وذا كان ساكنا فليس بمتحرك - 00:53:44

ولا يمكن وصف الشيء بوصف ثالث اي شيء ان يكون سكينا ومتملكا اذن السكون والحركة نقبيا لا يجتمعون في شيء واحد في زمن واحد ولا يرتفعون معا لأن يكون الشيء غير صافي ولا متحرك - 00:54:04
اذن هذا لغة اه فعل اه هذا مصدره نقد فعله نقض يقال في اللغة العربية نقض فلان ما اي افسد نقض ما ادر ما افسد ما ابرد. او ابقى لها ابرد. فالنقض هو البطلان او الفساد. اذا - 00:54:19

معنى قولنا نقض وضئي اي باطل وضئي او فسد وضئي ما صار وضئي معتدا به شرعا اعتداءات والاعتبار الشرعي بذلك الوضوء زاد اذا صرت الان محدثا ناقضا للوضوء نقض الوضوء كم - 00:54:46

ذكر الناظم رحمة الله منها ستة عشر اذا ذكر الناظم رحمة الله ان نواقب الوضوء وقد اشرت لمسألة في فيما سبق وهي بعد عدد الفرائض والسنن والمندوبات هذا - 00:55:07

الحصر لعدد معين امر اجتهادي بمعنى مما لا يصح ان ينتاح الناس بعدد معين فيقال ما نواقب الوضوء فان قال قائل فمن يقال له اخطأت بل هي ستة ما الدليل على انها ستة فاحشة؟ هل قال النبي صلى الله عليه وسلم نواقب ستة عشر لا؟ اذا مسألة اجتهادية والا فقييد سؤال الكل كم عدد المواقف عند صاحبه - 00:55:25

فحينئذ ان اجابك بغير استأجر تخطئه ولكن ان سألت عن النواقب مطلقا فان اجاب بعشرات فهناك من قال عشرة اليوم هناك ما قدم لي اربعة عشر هناك انزل على ولذلك مما اراه من الخطأ امتحان الناس في الفقه المالكي - 00:55:49

بم ضمن ما في المرشد المعين. نعم لو قيل للناس في الامتحان ستخبرون في متن ابن عاجل لكان ادق يختررون في هذا الباب هذا دقيق ولكن في المذهب المالكي انا لم اقرأ ابن عاشر قرأت الخلاصة الفقهية مثلا والخلاصة الفقهية يختلف فيها صاحبها مع ابن عاشق - 00:56:09

العدد هداك راه المندوبات احدى عشر هناك ذكر ثلاثة وعشرين مثلا فيختلفان في العدد فإن اجبت بما في الخلاصة تكون مخطئا بما في القوانين الفقهية اكون مخطئا بما في خليل اكون مخطئا بما في الرسالة - [00:56:29](#)

اذا ليكن الامتحان في متن ابن عاش المخصص. اسئلة في الفقه المالكي عند اما في عموما فلا يجوز الانسان بما في هذا الكتاب. نعم ان كان هناك عدد ذكره غيره من علماء الماشية فهو داخل في المذهب - [00:56:45](#)

المسألة اجتهاادية ولم يقل احد ان عدد الفرائض او السنن او النواقض امر مجمع عليه في المذهب تقصد في المذهب فالمذهب المالكي هذا المجمع عليه هذا العدد المعين كل عالم بعض العلماء يذكروا سبعة يأتي عالم اخر ربما يزيد عليه ثامنا يراه انه فرض ايضا - [00:57:03](#)

وقد اشرنا في بعض المسائل الخلافية فيما مضت السنن ففرضي بينما الفرائض اختلف فيه بعضهم قال السنة وبعضهم قال واجب كما سبق في الدرس الماضي ولذلك قال اذن المقصود هنا - [00:57:23](#)

ان الاواني الوضوء التي ذكر الناظم وهي مفيدة جدا ستة عشر عندها مواقف هذه نواقض الستة عشر تنقسم الى ثلاثة اقسام تنبهوا يا أخي نواقض ذكر ستة عشر هذه النواقض على ثلاثة اقسام - [00:57:41](#)

منها ما هو حديث ومنها ما هو سبب ومنها ما ليس بحدث ولا سبب الوضوء ثلاثة اقسام احداث واسباب وما ليس بحدث ولا سبب احداث واسباب وغيرهما عندها باقي الوضوء استفاده عشر نردها الى الاقسام الثلاثة. بعضها يدخل في الاحاديث. وبعضها يدخل في الاسباب. وبعضها - [00:58:01](#)

يدخل في ما ليس بحدث ولا القسم الأول الأحداث جمعوا حديث ما هو الحديث؟ الحديث ما ينقض الوضوء بنفسه على اشياء من هذه الامور الستة عشر تنقض الوضوء بنفسها هي بنفسها نقىض من النواقض - [00:58:29](#)

اذا ما ينقض الوضوء بنفسه يسمى اش؟ حادثا حيث اللون البول ينقض الوضوء بنفسه اذا البول هل هو ناقص او سبب في نقض الوضوء فهو ناقد بنفسه اذا حدث الغائط حدث خروج الريح حدث خروج المذي حدث خروج الودي حدث هذه الامور - [00:58:50](#)
احاديث لانها تنقض الوضوء بنفسها مجرد المدي ناقص من النواقض مجرد خروج الودي ناقص مجرد الغائب مجرد فهم هذه هي الاحاديث ما ينقض الوضوء بنفسه القسم الثاني اسباب جمع سبب - [00:59:12](#)

ما هو السبب؟ هو ما ادى عرفا الى نقض الوضوء يعني ان السبب ليس ناقضا بنفسه ولكنه يؤدي الى الى الحدث. اذا لاحظوا ما معنى سبب؟ اي سبب للحدث وليس - [00:59:33](#)

تحدثا ولكنه مظنة للحدث يظل عند وجوده وجود الحدث. سبب للحدث يؤدي عرفا الى الحدث فيسمى سببا. مثل النون ونحوه مثل مثلا هل النوم الثقيل كما ذكر هنا هل من المستقيم ناقص للوضوء بنفسه؟ لا هو مظنة للحدث. لأن النائم لا يدرى ما يقع. فربما ينام الانسان ويخرج منه ريح هو الذي - [00:59:48](#)

ونحو ذلك اذا فالنوم الثقيل ليس حدثا ولكنه سبب يؤدي الى الى الحدث كذلك اللمس او المس او القبلة وستأتي معنا هذه الامور المس بقيود بشروط اللمس او المس بقيود بالذلة المعتادة - [01:00:17](#)

وكذلك القبلة للذمة المعتادة مع القصد شهد وبالسدة معنا. هذه الامور ليست ناقدة لنفسها ولكنها سبب في الحدث سبب في خروج النبي اللمس والمس بشهوات والتقبيل بشهوة سبب في خروج المذى اذا فهاد الامور ليست ناقضة - [01:00:39](#)
انا ماشي مجرد المس هو الناقد ولكن هذه الامور سبب في الحدث الذي هو خروج البديل او الودي لذلك يعتبر من الاسباب اذا هذه اسباب ولا غيرها فقط مجرد التمثيل - [01:01:02](#)

القسم الثالث ما ليس بحدث ولا سبب. بمعنى لا هو ناقص بنفسه للوضوء ولا سبب في حدث من الاحاديث مستقل غيرهما غير هذا هو الباب وهو كل ما يؤول الى الحدث - [01:01:17](#)

لا يؤدي الى حدث ولكن يؤول به الامر في المستقبل الى الحدث ما الذي يدخل في هذا؟ يدخل فيه امران فقط باش الشكوا والكفر كما سيأتي والشك في الحدث كفر الشك والردة عن دين الله تعالى - [01:01:35](#)

مثال ذلك لو ان انساناً توظف واتم وضوءه ثم قدم والعياذ بالله اتى بنادق من نواقص الاسلام وخرج من دين الاسلام ثم تاب ورجع الى الاسلام وهو ما ذكرناه في فقرة ظرف ساعة ارتد ثم في ساعته ولم يأت، باء، ناقا، لا، ضه ولا غائط ولا شيء - 01:01:55

ودخل الى دين الاسلام هل يقال له ان وضوءك صحيح يمكن ان تصلي فيه الصلاة؟ لانه كان متوضعا قبل بدء وما حصل منه ناقض الا
النداء هل يجب عليه ان يعيد - 01:02:21

يجب على ان يفتسل ويتوضاً يجب عليه ان يحلل لا يجزئه ذلك الوضوء الردة هاته الان التي حكمنا بانها ناقلة هل هي حدث بنفسها
ليست حدثاً هل هي سبب خروج الريح او للبول او لغيره؟ لا. اذا هذه الامر كالشك والله لا - 01:02:35

هي من الاسباب الاولى من الاحداث واسطة بينهما اذا نواقض الوضوء ستة عشر ترجع الى هذه اقسامي الثلاثة منها ما هو حدث ومنها ما هو منها ما ليس بحدث ولا يشرح ان شاء الله تعالى في عدها واحدا واحدا وهي - 01:02:58

قال رحمة الله فصل النوافذ ستة عشر وفي بعض النسخ النسوة ستة عشر وفي هذا النسخة فصل نوافذه ستة عشر جزء مستقيم بهما بعد اما فصل النوافذ الوضوء هذا لا يستقيم فصل النوافذ الوضوء لا. اما نوافذه الوضوء ستة عشر صحيح او

فصل النوى - 16:03:01

ستة عشر صحيح اذا قال فصل مواطنه ستة عشر اولها قال بول وهو معروف لا يحتاج الى شرح والبول بإجماع الفقراء لا خلاف بينهم في انه الوضوء ودليله كثيرة جدا منها حديث المغيرة المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه - [01:03:41](#)

انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ هو المغيرة بن شعبة لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخل ثم طائرتين فمسح عليهما - 01:04:04

وهموم فدل هذا على ان الغائط والبول والنوم بنواقض الوضوء - 01:04:22

اشكال فيه اولها دور قال وربث ثانيتها الريح - 01:04:38

والمراد بالريح ما خرج من الدبور ما خرج من القبول ما خرج من الدبر ذلكم هو الريح. أما ما خرج من فرج المرأة او ما خرج ريح ريح خرج من فرج المرأة هذا لا يعتبر نقيبا - 01:04:56

الريح الذي يعتبر ناقضاً هو ما خرج من الدبر أما الدين الذي يخرج من ذكر الرجل أو من فرج المرأة فلا يعتبر ناقداً وليس خروج الريح عند الفقهاء هنا - [01:05:14](#)

الى الخروج الريح ما هو الذي يخرج من الدوار لأن الذي يحترق من فرج المرأة فلا يعتبر ذلك ناقضا وإنما الناقد ما يكون من الدهون هذا هو الريح بول وريح سلس اذا نظر - 01:05:31

الثالث من نواقض الوضوء السلس قال قيده بقيم قال اذا قل زمن اتيانه اذا ما دار اي قل زمن اتيانه اولا السلس ما معناه سلس في اللغة العربية هو الاسترسال. استمرار الشيء - 01:05:48

واسترساله وعدم انقطاعه هذا يسمى يسمى ثالثا وهذا الامر استمرار الشيء واسترساله وعدم انقطاعه يكون بسبب مرض صاحبه
ونقصد هنا بما يستمر وكذا اه ان يكون ذلك بولا او ريجا او مريا او وليا - 01:06:07

او دما من المرأة المستحاضة كل هذا له داخل في السادس له القطب السادس ليس المراد بالسلس هنا خصوصا البول لا لا ابدا يدخل في السلاسل سلس البول وسلس الريح - 01:06:36

وسدس المذي وسلس الودي وسلس الاستحاضة وسلس الغائط من كان مريضا في ذلك هدا هو المراد لان السلسة واش؟ الاسترسال كما قلت والاستمرار وعدم الانقطاع. وهذا الاسترسال لهذه الامور التي ذكرت يكون بسبب - 01:06:51

ويقال لصاحب هذا السؤال عرفنا اش ؟ السلس بفتح الله - 01:07:09

المصاب بشيء من هذه الأمراض اما في سلسلة او ستسعون او او وادي او امرأة فيها اعدادي ينزل باستمرار الاستحاضة يقال لصاحب ذلك يوصف بماذا يقال فلان سلس بكسر الله - 01:07:34

من سالسة فعل ماضي لهذه بهذا المصدر السلس هو سادسة اذا الماضي سادسة والمضارع يسلس والوصوف الصفة المشبهة ثالث والمصدر سلة وكل هذا موافق للقياس فادحة فرحا المصدر فهو فرح والمضلع يفرح مثله هذا كله قياس في فاعلة سادسة يسلس فهو سلس فرح يفرح - 01:07:51

فهو فريق والمصدر سلس فرحا اذا يقال للشخص الذي اصيب بالسلس سلس. فلان سلس اي مصاب بالسلس. ولكن انتبهوا للمسألة قال وسس اذا نادى نحن نتحدث عن ماذا عن نواقص الوضوء يعني عن الامور التي توجب الوضوء - 01:08:23 ما سبق بمعنى اذا صدر هذا من العبد فيجب عليه ان يتوضأ لذلك لما ذكر السلس قيده بقيد سيأتي بعد ان شاء الله المفهوم اولا نشرح المनطوق قال وسنة اذا نظر ما معنى اذا نظر؟ اذا قل اتيانه - 01:08:46

اذا كان السلس من هاد الانواع المذكورة يأتي للانسان قليلا لا يأتيه في كل وقت ولا في اكثر وقته ولا في نصف وقتي زورا بالقليل المربى القليل اقل من نصف الزمن - 01:09:05

من كان يأتيه في كل وقت هذا ليس نادرا السلس في كل وقت وليس نادرا او في جل الوقت ليس نادرا او في نصف الوقت ليس نادرا اذا ما الذي يدخل فيه النادي - 01:09:22

يدخل فيه من كان يأتي في اقل الزمن مثلا لو ان الانسان يأتيه هذا السنة سنة كذا مرة في يومين كييجي هذا كل مرة في يومين كيدوز في يومين - 01:09:32

اول مرة بعد ثلاثة ايام ابنتي عنده ثلاث مالي كل مرة بعد ثلاث ايام او مرتين بعد ثلاث ايام او يومين يأتي هذا سألت كثير من لأنه يأتي في قليل الأوقات. ولذلك قال اذا نبي فهذا ما حكمه؟ اذا اتاه ذلك فإنه يجب ان يتوضأ - 01:09:49

من كان يخرج منه الريح احيانا. نعم هو فيه مرض مريض ليس كعامة الناس ليست ذاته طبيعية فيه مرض العلة موجودة الا انها قليلة الوقع في الزمن يقع له كما قلت مرة في اليوم او مرة في يومين او مرة في ثلاثة ايام يعني في اقل من نصف - 01:10:09 وقته يأتي بذلك فهذا لا عبرة بمرض كنقولو ليه تمارين ولكن ليس المرض شديدا يأتيك بقلة فذلك ناقض من النواقص اذا خرج من كريم يجب ان تتوضأ بول ان تتتوضا - 01:10:35

تتوضا مفهومو دابا شرحنا المنطوق مفهوم قوله اذا ندر اذا لم يكن قليلا بان كان كثيرا وذلك يشمل ثلاث صور كثيرا اما ان الانسان يكون سلسا في جميع اوقاته او في اكثر اوقاته او في النصف اوقاته ثلاثة سور كلها تدخل في الكثير - 01:10:51 فهذا لا يجب عليه ان يتوضأ بمعنى لو ان احدا من الناس توضا وهو يأتيه سنة سلبية ولا غيره في قلت اما في كل وقت او في اخر وقت او نصف وقته - 01:11:13

تواضا بعد ان دخل وقت الصلاة دخل وقت صلاة الظهر فتتوضا وبعد الوضوء مباشرة خرج منه ريح لا شيء عليه يصلி ويتم صلاته ولا شيء او خرج منه ذلك اثناء الصلاة - 01:11:26

مرأة مستحبة اثناء الصلاة نزل منها دم. او رجل فيه ثلاثة اثناء الصلاة نزلت منه نقطة بول او نحو ذلك. فيتم الصلاة ولا يكون ذلك ناقضا من النوافل كثير ولكن الأول من كان سلسه قليلا واحس في الصلاة انه نزل منه - 01:11:43

يجب ان يقطع الصلاة وان يتوضأ لأن السلس القليل من نواقص الوضوء لا يعتبر صاحبه صاحب رخصة لانه يأتيه قليلا اما من كان يأتي كما قلت في كل وقت لا ينقطع منه اصلا وهذا واقع لبعض الناس او في اكثر وقته او في نصف وقته فهذا - 01:12:02

معدور عليه فلا يكون السلس من النواقص. ولذلك قيد هو قيد رحمة الله السلسلة لانه ناقضا بقيد وهو اذا كان نادرا اذا ندغ فاذا لم يكن نادرا بان كثر فلا يعد ذلك من النواقص - 01:12:24

من دخل وقت الصلاة ثم توضا وكان سادسا او في البول او في المذني او الوذني. بعد وضوئه نزل منه شيء لا يعتد به او اثناء صلاته نزل منه شيء لا يرتد به - 01:12:42

بعد الصلاة نزل منه شيء الصلاة الثانية يعيده الوضوء بعد دخول الوقت يتوضأ لكل صلاة عند دخول وقتها ويصلி ولا شيء عليه. وان

01:13:00 نزلت منه النجاسة فهي معفو عنها وقد استدل العلماء على هذه المسألة بحديث مستحاثة -

المستحاثة فاضية لابن قيس التي سألي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها عليه الصلاة ان تتوضأ لكل صلاة وان تضع خلقة

01:13:18 المستحبة فيها النص. وما عدا المستحاثة ثابت بالقياس عليها. لأن العلة واحدة وهي المرض العلة -

لان الاستحاثة امر مخالف للعادة مخالف للطبيعة الاستحاثة سببهاش المرض داك النزيف ديال الدم سببوا مرض والا المرأة حال

صحتها لا ينزل منها ذلك فكذلك من كان لا ينقطع منه بول كالمرأة التي لا ينقطع - 01:13:38

من لا ينقطع منه يحكم المرأة التي لا ينقطع من هذا الحكم العلة واحدة لذلك هذا الحكم واحدة لهذا قال رحمة الله سلس الى ماذا

01:13:54 ولكن ننتبه ذكر المالكية مسألة -

ايضا فيها تفريق فيما يظهر بين ذكرنا ان يكون في جميع الاوقات او في اكترها وفي نصفها. قالوا الا ان السلس ان كان يأتي للانسان

01:14:09 في غالب الوقت او نصفه يستحب له الاعانة في الوقت -

يستحب من كان يأتيه في كل زمان لا يستحب له الاعادة يظهر لنا فرق ما بين المتماثلات من كان يأتيه في كل الوقت هذا لا تستحب

01:14:30 له الاعادة ولكن من يأتيه في غالب الوقت او نصف الوقت قالوا يستحب ماشي لازم الا مابغاش يعاود مايعاودش -

غي قانون يستحب له ان يعيده ان لم يخرج وقت الصلاة مثلا شخص من الناس يأتيه سلس الريح في اكثر الوقت ماشي فيك الوقت

01:14:48 في اكثر الوقت يأتي دخل توضأ بعد دخول الوقت ثم دخل الى الصلاة واثناء الصلاة خرج من المدير -

ما حكم صاته صحيحة ولكن ان انهى الصلاة عند مالكي هذا يستحب له ان يتوضأ يعاود الوضوء ويعيد الصلاة ما دام الوقت لم

يخرج لان دينما لاحظوا اعادة الصلاة ندبا لا تكون الا في الوقت ملي كنقولو اعادة الصلاة من البال فهذا مقيد بالوقت ان خرج الصلاة

01:15:07 ان خرج الوقت -

لا ندبة دائمًا اعادة الصلاة ندبا تكون داخل الوقت الى خرج وقتنا ولذلك اذا تنبهتم ذكرت لكم ان من نسي فرضا بعد ان صلى قلت

يعيد مطلقا اش معنى مطلقا؟ احترازا من هذا؟ لان ذلك يعيده وجوبا هذا يعيده ندبا. فالذي يعيده وجوبا يعيده في اي وقت داخل الوقت

01:15:31 يخرج الوقت -

والذى يعيده على سبيل الاستحباب يستحب له ذلك ان لم يخرج الوقت فإن خرج فلا استغلالا اذن المقصود قلت من مثل هذا الذي

01:15:52 مثلت له الان توضأ واثناء الوضوء خرج من الريح وبعد الوضوء عند ملكه يستحب له ان يتوضأ ويعيد الصلاة -

نخرجو كذلك من كان يأتي في نصف الزمن اما من كان مستمرا وعمولا فقط فلا يستحب له الاعادة لماذا فرقوا بين هذا والذكر لان

01:16:12 الاول لافائدة من اعادته هو مستمر السلس. ولو اعاد -

سيعيده مرة اخرى لانه لا ينقطع هذا في جميع الاوقات ولكن من كان في نصف الوقت او في اكتر الوقت فقد يعيده وتكون الصلاة

الثانية بدون حلف قد يتوضأ ويدخل للصلاحة ولا ينزل منه شيء الا بعد الفراغ لان السلامة ينقطع عنه احيانا اما في نفس الوقت او في

01:16:30 -

بعض الوقت ولذلك استحبوا له الاعادة بمعنى لعله يصلى صلاة بما اه نقض بلا حدث فتكون المثل جابر للصلاة السابقة التي فيها

01:16:50 الخل اذا قالوا ثم قال وغائب النوم ثقيل واختتم بهذا البيت ان شاء الله -

ولا يظن المنتقلون رابع من نواقض الوضوء ما هو خروج الغائب حتى في اللغة كما تعلمون هو المكان المنخفض في الارض هذا الاصل

01:17:10 اصل هذه العبارة لغة هو المكان المنخفض في الارض -

وعرفا هو ما يخرج مين دبر الانسان ذلك الذي يخرج من دبر الانسان وهو العذر يسمى غالبا وهاد العبارة باطلاق الغائب على ما

01:17:30 يخرج منه الانسان فيها تشوسر فيها تجوز -

النقل وسبب النقل هو المجاورة والمجاورة كما تعلمون من علاقات المجاز المرسل العلاقات المجلس الموصل المجاورة. الشيء قد

يعطى اسم مجاوره في الاصل الغائب هو المكان المنخفض من الارض. والناس اذا ارادوا ان يقضوا حاجتهم يذهبون الى المكان

المنخفض من الارض لانه اسفل - 01:17:52

يذهبون الى المكان المخدرة لقضاء الحاجة. ومن اراد ان يتغوط فانه لا يتغوط قائما اجلس فيقترب ذلك المكان المنخفض فاعطى اسم الارض المكانى للخارج الذى يخرج من الانسان على سبيل - 01:18:19

المجازر نقل هذا لهذا بسبب المجاورة رسوم مجاور لما قد جاوره من علاقات المجاز اذن الغائط لغة مكان منخفض وعرفا لاحظ ما الذي نقله من هذا المعنى الاصلى الى المعنى المذكور - 01:18:39

معذرة من الذي نقل العرف؟ فلذلك تسمى حقيقة عرفية كدابة مثلا دابة في اللغة تطلق على كل ما يدب على الأرض والعنف نقلها من هذا الى ذوات القوائم الأربع فإذا قيل دابة في العرف المراد بها ذوات القوائم الأربع - 01:18:58

اذا المقصود اه ان الغائط معلوم هو الخارج من الدبر وهو المسمى بالعامرة. ذلكم الخارج من الدبر نواقض الوضوء لاحظوا معايا الان البول هذا حدث ولا سنقول بينهما الحدث ريج حدث - 01:19:17

حدث لأنه اما بولي امالي اما هذه المواد فغابط ثم قال نوم ثقيل الان تقع يتكلم على الاسباب الخامس من نواقض الوضوء النوم وقيده بكونه ثقيرا. قال نوم ثقيل وهو من الاسباب كما علمتم وليس حديثنا بنفسه - 01:19:39

لماذا؟ لأن النوم مظنة للحدث واذا قلنا الى النوم مظنة للحدث هذا يقوى مذهب من قيده بكونه ثقيرا لأن حينئذ غنறعروف شنو فائدة الوصف بالثقل نوم ثقيل ما فائدة الوصف؟ ساكتة الوصف ان النوم ليس ناقضا بنفسه وانما هو سبب - 01:20:02

سبب لماذا؟ سبب لحدث فالنوم سبب لأن يصدر من الإنسان حدث فإذا كان النوم خفيقا بحيث يشعر الإنسان بما اذا تكلم احد قريبه يسمع الكلام ويدري ما يقال هذا هو المراد بالنوم الخفي وجدناه من خفي انسان جالس ناعس لا قد يكون - 01:20:28

نادما وهو جالس نوما ثقيرا جدا ماشي الضابط هو الجلوس ممكن ينفع الانسان نوم ثقب وهو واقف ممكن اه ممكن وانما النوم الخفيف عندهم واش له علامات تدل عليه النوم الثقيل له عالمة تدل عليه - 01:20:49

العلامة الأولى الدالة على النوم الثقيل ان يتكلم احد قرباك ولا تدري انه تكلم اصلا شنو واقع من علامات النوم الثقيل ان تزول الحبوبة التي يمسك بها الجليس ركبته - 01:21:07

او ساقيه كتعرفوا الاحتباء جلوس معين يجلس الانسان على اليتيمه وينصب ركبته وينشط اد باطن قدميه على الارض قدما كانوا هاد الجلوس والاحتباء يجعلون له حبوبة هي ما يحتبى به من ثوب او خيط - 01:21:34

بل كانوا يديرون على انفسهم وهم جلوس ثوبا باش يجلسوا هاد الجلسة اه يديرون ثوبا او خيطا او نحو ذلك على انفسهم فذلك الثوب الذي يشتمل به عند الاحتباء يسمى حب - 01:21:58

فمن كان جالسا الانسان كيكون جنس وكيدور عليه واحد الخيط ولا ثوب باش يبقى جالس في تلك الجلسة بلا ما يمسك من الناس من يمسك بيديه ومنهم من يمسك رجليه بحبل او - 01:22:14

فإذا انفك الحبوى نام الى درجة ان الحبوبة تنفك دليل على انهما على النوم الثقيل من علامات النوم الثقيل ان يسيل ريق اذا سال من النائم ريق فهذا دليل على ان النوم - 01:22:29

من علامات النوم الثقيل سقوط ما باليد ان تكون حاملا لقلم فيسقط حاملا اللباس فيسقط هذا العموم ثقيل وقد جمع هذه العلامات بعضهم بقوله عالمة النوم الثقيل ان يسير عالمة النوم الثقيل اليسيير - 01:22:45

ريق وحبوبة الى ما تنحدر ان يسير يسيل بسكنونا معنى الشطر الاول ريق وحبوبة اذا ما تنحل تنحل تنحل ليتنى سقوط ما باليد او تكلم سقوط ما باليد او تكلم - 01:23:06

بقربه ولم يكن قد علم بقربه ولم يكن قد علم. اعيد عالمة النوم الثقيل اليسيير فريق وحبوبة الى ما تنحنى عالمة النوم الثقيل ان يسير ريق وحبوبة الى ما تنحلين - 01:23:39

سقوط ما باليد او تكون لما بقربه ولم يكن قد عدل اذا يقول هذا الماضي عالمة اولا قال ان ياسين ريق سيلان الريف ينال الانسان لدرجة ان ماشي مراد الحصاد لا لا هذه بعض العلامات ماشي مقصود بالحصان - 01:24:04

اه ال ياسين قلت الحبوبة ما آآآ يشتمل به عند الاحتباء من ثوبه اذا انحلت اذا ما تلك ما هنا زائلة ليست ماشي اذا مات لا المراد اذا تتحبب ، اذا انحلت ماشي ، لماذا لماذا - 01:24:26

وما توجد بعد الایمان بكثرة اذا تتحنني اي تفك سقوط ما من يدي ما تحمله بيديك على معنى ان النوم ثقيل او تكلم بقربه ولم يكن فلا
يقربه ولا يدركه الناس قد تكلموا هذه بعض او أشهر علامات النوم - 01:24:48

انهم ويشهد لهذا السقوط قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث المختلف في صحته العين وكاء السهل فاذا نامت العينان استطلقا
اللوداد وقد اختلف فيه حسنها وضعفه اذن المراد النائب الخامس السادس الخامس من نقاط الموضوع انه -
01:25:09
لماذا القيادة المالكية جمعوا بين الأدلة لأن معروض الفقهاء اختلفوا في النوم هل ينقض موضوعا مطلقا او لا ينقض الموضوع الا اذا كان
تقبلا فذهب بعض اهل العلم ومنهم الظاهرية الى ان النوم يوقد الموضوع -
01:25:31

مطلاً سواء كان خفيماً أو ترقى إلى مطلق النوم ينقد الوضوح وممن يقول دفع هذا ابن حزم وبعض الطائرين جمهور الفقهاء إلى أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان ثقلياً قيده بكونه ثقلياً قالوا الذين قدوتنا - [01:25:51](#)
الذين قالوا الذي الوضوء لماذا قيدوا النوم بالثقة؟ هل يوجد هذا التقييد ثقيل؟ هل يوجد في السنة؟ في النصوص لا غير موجودة وإنما قالوا ذلك حمعاً بـ: الأدلة. فعوض. الأدلة - [01:26:11](#)

فيها الدالة على ان النوم ينقض الوضوء وبعضاها تدل على ان النوم لا ينقض الوضوء فكيف نجمع بينها؟ في هذا الوجه الحديث الذي اشرت اليه امرنا اذا كنا سفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولكن من غائب وبول ونوم. فيه الاطلاق - [01:26:27](#)

دليل على اننا مطلقاً ينقض الوضوء وليس في التقييد بقلة ولا بقصة ولكن عندنا بعض النصوص الاخرى تدل على ان الصحابة ناموا ولم يؤمروا بالوضوء مثلاً حديث انس . عند مسلم - [01:26:48](#)

ان الصحابة كانوا يوقظون وكان اذا كان خبرهم دخل على الاستمرار بمعنى تكبر منه كانوا يوقيتون لصلة العشاء الاخرة وكانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره حتى تتحقق رؤوسهم - [01:27:04](#)
ثم يصلون ولا يتوضأون يقول انس اذن فعندنا بعض الاحاديث تدل على انه ناقد مطلقا وهذا الحديث يدل على ان النوبة لن ينقذ فكيف نجمع بين هذا الظاهر التعارف فالجماع واحب بين - [01:27:21](#)

الاطلاق، هو النوم السقيم والمراد والنوم المذكور في، تلك النصوص - 01:27:35

التي ان الصحابة كانوا ينامون ويتوضأون بها النوم الخفيف جمعاً بين النصوص اولئك الذين يقولون النوم مطلقاً وكل الوضوء يحكمون على تلك الاحاديث اما بالنسخ انها كانت في اول الامر وبعد ذلك زاد هذا واما - 01:27:53
يت AOLونها بعض التأويلات كقولهم مثلاً الصحابة لم بعضهم ما كان عالماً بالحكم ربما كذا بعض الاحتمالات التي تحتمل الا انه انها احتمالات بعيدة اذن الخامس من نوافع النوم الثقيل وقد عرفت علماته ليس المراد بالنوم الثقيل ان يكون الانسان مضطجعاً - 01:28:10

وأن تكون أن يكون فوقه غطاء وان تكون ان يكون ظلام لا ابدا قد يكون جالسا وهنا انه ثقيل فإذا ولن توجد اي عالمة من هذه العلامات فهو خفيف والا فهو ثقيل عند اي عدد من هذه العلامات المذكورة. قال الناظم غائب نوم ثقيل. مردي - 01:28:32 الذي هل هو من الاحداث او من الاسباب حدث وناقض بنفسه ما هو المذى؟ المذى معروف ماء ابيض اه رقيب يخرج عند اللذة يخرج عند سوء كانت اللذة بملائعة او تذكرة او غير ذلك - 01:28:55

اذا ماء رقيق ايض اش معنى؟ ايض مثل الماء ماء رقيق ايض لونه كلون الماء وليس كلون الذي فالمنية الخاسر وبياضه يميل الى اللبن المنى، هذا الذي اتحدث عنه لونه مثل الماء - 01:29:21

الى الايض رقيق وليس فاترا ناتج في الغالب يخرج المديومة عند اللذة اما بملاءبة باع يلاعف الرجل زوجة هذا المراد او بتذكره يذكر الانسان ام الرجل المرأة لان خروج المدى يكون من المرأة كما يكون من الرجل من الذكر - 01:29:41

فالمراد ان ذلك يحصل بملاءبة بين الطرفين او يحصل بتذكرة بان يتذكر الانسان اهله او نحو ذلك. فالمعنى ان هذا المال الذي يخرج

من الانسان عند اللذة سواء كان كانت اللذة بحرام او حلال - 01:30:05

المهدي الخارج عند اللذة حلال او حرام من نواقض الموضوع. من كان متوضنا من كان متوضنا ولاعب زوجته قبل الخروج الى الصلاة

فخرج من نقض وضوءه يجب ان ان يعيد الموضوع - 01:30:26

اذن قال مليون وهو لعله ضمير ما الواجب على المسلم اذا خرج منه امته اذا خرج من المسلمين فيجب عليه ان يغسل دفنه وان شئه ثم

يتوضأ وان مس المدى بدنه او ثوبه فيجب عليه ان يغسل المكان الذي آآل علق به من يريد ان - 01:30:43

المدينة نجس بالاجماع الفقهاء من جلالة الملكين المدي نجس بالاجماع. واللون كذلك نجس بالاجماع. والودي التي نجس

بالاجماع. اذا فمن السهم لي في ثوبي او في بدنك فيجب ان يغسل المكان الذي - 01:31:07

السهو فيه الموت المديد ثم بعد ذلك يتوضأ اذا يحتاج الى الاستنجاء لديك فيه استجمار لا يكفي عند نزول المدينة لابد من الاستنجاء

بالمال ومن غسل الذكر كله لا غسل الحشمة فقط الذكر كله يغسل والاثنين كما في حديث علي - 01:31:23

رضي الله عنه فان علي بن ابي طالب اه كان رجلا بذرا كما في حديث المقدار. قال علي كنت رجلا صلة مبلغة. اي يكثر منه نزول قال

فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانت ابنته مني كان يحبها رضي الله تعالى عنه وله ذلك له ان يحب زوجته

كما شاء - 01:31:43

يحب زوجه فاطمة ولكتة تذكره لا ينزل منه المدى فقال استحييت ان اسأل رسول الله لانه ابو زوجتي فسألت المقادير ان يسأل

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الموضوع - 01:32:08

قال له النبي سمي فيه وبمعنى من نواقض الموضوع فيه وفي لفظ امره النبي صلى ان يغسل ذكره وان شئه ثم يتوضأ اذا فهو من نواقض

ونجس الى اخره شكر السابع من نواقض السوء هل السوء حدث او سبب - 01:32:26

ذلك ومظينة للحدث اه سبب من الاسباب الشكر من نواقض الموضوع سواء كان بحلال او حرام الشكر بحلال او بحرام. الشكر

بحرام واضح كالخمر ونحو ذلك مما يسكر. وقد يكون الشكر بالحلال اذا اكثر الانسان منه. بعض الامور المباحة في الاصل -

01:32:48

اذا اكثر المرء منها قد قد يذهب عقله قد يزول عقله وقد يحس بشيء من الدوار مع انه ما تناول الا المباح اللحم مثلا من اكثر من

تناول من اكل كما كثيرا من - 01:33:16

اللحم قد يحشرونه هذا كما ذكروا من اكل كم من اللحم قد يحصل له هذا يسير الى درجة الدوار الشيء المقصود عنه ربما

دواء اكلت دواء للعلاج احسست بالضرورة احسست بما يحس به الصدر - 01:33:34

اذن المقصود السكر سواء كان بحلال او بحرام نواقص الموضوع. لماذا؟ لانه مظنة الحدث لأن اش معنى السكر؟ معناه تغطية العقل ذهاب

العقل وزوال فإذا سألت المرأة بعد زوال شغله يقول لا ادري - 01:33:53

ما كان يحصل ما كان يدري بما يحصل فهذا ينقض وضوءه ان كان متوضنا قبل السكر ثم بعد ذهاب السكر اراد ان يصلى يقال له

يجب ان تعيid الموضوع. علته كولة النوم لانه لا يدري ما الذي وقع اثناء شكره - 01:34:10

قال شكر واغماء الاغماء هذا مرض يصيب العقل فيذهبه يصيب العقل يذهب بعض الناس يكون مريضا بين الفينة والاخري يغمى

عليه. لا يتناول شيئا فيسكت به لا مكتنال تاشي مادة - 01:34:31

لا حلال ولا حرام مرة يزول عقله يغمى عليه وهذا يقع في غالبه كبار السن غالبا يكبر سنا اه تأتيه هذه الحالة بين الفينة والاخري

يغمى عليه يذهب عقله بالكلية تخطبه ولا يجيئك - 01:34:48

فالشاهد هذا الاغماء سواء وقع ل الكبير او لصغير من اغمى عليه وذهب عقله بسبب مرض فإذا اه كان متوضنا قبل الإغماء فيجب عليه

بعد الإستيقاظ من الإغماء ان يتوضأ لأن هذا مظنة للحدث - 01:35:09

لعله احده وهو لا يدري مثل النوم علته كولة قال جنون تاسع من نواقض الموضوع الجنون والجنون يوقض الموضوع مطلقا سواء كان

بصرع ام بغيره؟ مثلا من كان عاقلا بعقله - [01:35:25](#)

تواضاً وصلى الظهر ثم بعد صلاة الظهر طرأ عليه الجنون بعد صلاة الظهر مباشرة وهو متوضئ قرأ اما بسبب صرع صار او بغير ذلك الشاغل جملة. فقد عقله هو ليس محمد عليه يتحدث وليس سكرانا لم يتناول مادة من المواد التي الا انه صار مجنونا كعامة مجانية - [01:35:46](#)

ثم بعد ذلك رجع عقله وهو فنقول نقض وضوئك بسبب ما تخل لك من الجنون ذلك الجنون التي تخل ما بين اه قبل الجنون وبعد الجنون انقض وضوئك ولو طلبوا فيجب ان - [01:36:12](#)

العلة كذلك نفسها وهي انه لا يدرى ما يحصل العاشر من نواقض الوضوء وبه نفسه ان شاء الله الولي والودي بالدم المهملة الودي ماء ابيض خاتم يخرج اثر البول في الغالب - [01:36:32](#)

ماء ابيض خاتم لاحظوا الوادي هذا فرق بينه وبين المذى يقول في ماء لزج مثله مثل هذا الماء الذي نشربه. اما الودي خاسر شيئاً ما عليه غليظ شيئاً ما مقارنة مع مع النبي - [01:36:52](#)

انا دلوقي غريب مقارنة مع الذي يرقص هذا اغلظ منه ولذلك هذا الوادي الذي يكون اغرب منه لا يكون سريعا التنقل المالي واختيريه في الغالب يخرج بعد البول اثر البول يخرج هذا من الانسان - [01:37:14](#)

ولعله هو الذي اذا لم يخرج من الانسان الا بعد الموت مثلا من احس بلذة ولكنه لن يستمر معها. وبالتالي لم يخرج منه مديون لكونه لو استمر خرج ولم يخرج منه - [01:37:36](#)

فبعد البول اثر البول تخرج منه هذه المادة وتكون بهذه الصورة فجعلها تكون من اذان تلك اللذة التي لم يخرج منها منه. فالمقصود عندنا نحن ان هذه المادة التي تخرج بعد البول احياناً ماشي دائمها احياناً تخرج من انسان - [01:37:51](#)

وهو ماء خافر مقارنة مع وهو ابيض كالماء يعني ليس كالمني ابيض كالماء فهذا ينقذ الوضوء ايضا. من خرج منه مثلا شخص بال ثم استنجم مباشرة ولم يستبرئ استنجى مباشرة - [01:38:11](#)

وبعد الاستنجاء والوضوء نزل منه نوره بعد ذلك وجد نفسه قد نزل منه ملي. ما لا هو مدي ولا هو بول وهو الوادي فهذا نقض وضوئه يجب عليه ان يعيده الوضوء الى الولي من - [01:38:33](#)

نواقض الوضوء قال وعاشروه اعوذ بالله الخلاصة كم دخلنا الان بالنواقض؟ دخلنا عشرة بقى لنا ستات الأول الذي ذكرنا البول السلس النادر الرابع الغائب الخامس نوم التقى السادس السابع الثاني - [01:38:48](#)

ايه يا جماعة؟ التاسع الجنون والعasher. بعضها اسباب وبعضها احداث كما رأيتم. اما البول والريح والسلف والغائب والمدي والودي هذه الامور احداث والنوم الثقيل والسكر والاغماء والجنون الاسباب والله اعلى واعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:39:11](#)

فيما يخص بالنسبة تصلى الظهر بذلك الوضوء. نعم بعد ذلك توضأ ليصلى العصر ولكنه لم يتذكرها نسيانه الا بعد صلاة العصر على الصحيح يعيده ذلك المنسية فقط بعض الفقهاء ما يدبرو يفصلون تفصيلا - [01:39:35](#)

يقولون ان لم تتجاوز الكلمات خمس كلمات فإنه يعجزك الصلاة وما بعدها وان تجاوزت خمس كلمات فلا يعيده الا الصدقة المنسية والمختار والاقرب للصواب انه يعيده ذلك تلك الصلاة المنسية فقط. ولا يجب عليه ان يعيده ما بعده - [01:40:03](#)

وسمي المسي سنة بقريهم لا مطلقا من نسيان ولو ولو من نسي سنة يأتي بها وحدها طال الزمن واوقات لا تفصيل في ذلك ولو الضابط السادس ذكرت دائما ويأتي - [01:40:23](#)

الوقت ملي تينسب الوقت واش الضابط اقل من نصف الوقت نعم اقل من النصف يعتبر نادرا نعم غير معفو عنه يجب على صاحبه الوضوء اما ان كان في النصف او الاكثر او كل وقت فهذا معفو عنه - [01:40:52](#)

توسط الملابس نتائج المريض يأتي دائماً زعماً عندو ملازمو بالسلس معفوناً عن هذا لا بأمس لا بأس بالنسبة للموضوع السادس والضوء ميتوضاش لا يتوضأ عند دخول وقت الصلاة يتوضأ لكل صلاة. نعم. كما ذكرت - [01:41:08](#)

كل صلاة لا يتوضأ لها الا بعد دخول الوقت مثلا الظهر لا يتوضأ الا بعد الاذان او العصر الا بعد الاذان يتوضأ ويصلني وشراب فان قرأ عليه حديث فلا حرج - 01:41:25

لابد ان يتوضأ بكل صلاة وبعد دخول وقتها تا بالنسبة للملك واشن العلة زعما انه يغسلوا الرجل ذكره انتيه ولا ضروري يكون قاسمه يكون تقاسيم المالي زعما المسائل ديال الرجل - 01:41:38

الصحيح ان ذلك امر تعبدى هاد المسألة فيها خلاف بين الفقهاء لان اختلفوا هل غسل الانثيين امر تعبدى ؟ الامر معقول بعد فالذين قالوا هو معقول المعنى قالوا لا يجب ان يغسل ركبه الا اذا اصيب بشيء من المذى - 01:41:57

ووجد شيئاً بهما وبعض الفقهاء قالوا هذا امر تعبدى لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل وترك الاستفسار في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في الاقوال. النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل السائل هل مسک في انتهیه كامل ؟ لا قال - 01:42:15

فليغسل ذكره وانتهينه وليتوضأ اطلاق اذا فالامر تعبدى وليس معقولا ما وعليه الذكر والاثنين ولو لم يسلم الوادي واشن حكم هو حكم مالي بالنسبة وبعدهم قال حكمه حكم البعض فهل - 01:42:32

هي التي يعني وقال وغيرها امس يتوضأ فقط اثناء الصلاة لا حرج عليه ولكن اذا خرجت الصلاة وارد ان يستقبل صلاة اخرى يجب عليه ازالة النجاسة كده بقى مبسوط شخص فيه ثلاثة - 01:42:57

تواضاً الان بعد دخول وقت صلاة العشاء توضأ ثم بعد ان توضأ نزل منه شيء من يعفي عنه في هذه الصلاة سواء نزل اثناءها او نزل اثناءه قبيلها بقليل فلا بأس يعفي عنه - 01:43:13

ولكن في الصلاة في الآية صلاة في الفجر يجب عليه ان يغسل ذلك الثوب من النجاسة لان ازالة النجاسة في مقدوره شيء في استطاعتي يجب عليه كالمرأة الصحابة المرأة المستخاضة اذا دخلت الصلاة تظهر خرقه ولا يضرها ان نزل منها شيء اثناء الصلاة ولكن في الصلاة الآتية تزيل تلك الخرقه - 01:43:29

التغسيل الثوب ام تغسيل تلك الخطة اذا النجاسة وهكذا الصلوات الاخرى اشكال والاتقان والاحسان فالمراد الاحكام هو الاتقان كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم لوجهه ثلاثة دلخطرات ولا جوج دلخطرات - 01:43:51

فرق بيناتهم معندوش ؟ نعم يجوز ذكرنا في الدرس الماضي ؟ يجوز ذلك ثبت عن النبي كتر من اذا لم يحصل بثلاثة مقصود اه الاصل ان يحرض المتوضئ على اه حصول المقصود بالثلاثة فإن لم يحصل بأن بقي قدر لم يمسه ما لم يغسل نعم تزيد - 01:44:22

قد ثبت ذلك عن الصحابة عن عمر وعن غيرهم انا مسألة اطالة بعضهم اصلا رد تلك الزيادة وقال هي مدرجة من كلام ابي هريرة لا يحتاج بها اصلا لأنه هو الذي قال فمن استطاعوا الى الحديث قبله ان امتهن يكتبون يوم القيمة - 01:44:45

فابو هريرة رضي الله عنه زادت لك الزيادة وقد روی عنه ايضا انه كان من يرى الزيادة على القدر الوضوء الذي في الغسل فيه مرة سبأطي ان شاء الله - 01:45:04

هو الوضوء الذي في الغسل يستحب ان يكون مرة مرتة كما سبأطي به سؤال اخر فيما يتعلق بما نحن بالغسل ان شاء الله يجب عليه ان يعيده مثلا بعد لا يجب ان - 01:45:28

يعاود يعني الوضوء كامل الطرد الذي نسينا فان فقد باكر فرضه بطول يفعله فقط وحده. ذلك الفرض الذي نسيه ولا يلزم ان يعيده بعد ذلك ولكن كيفما قلنا بشرط ان يعيده فور تذكرته تذكرته الان تزيد الان - 01:45:48

اما ان تذكره آلم يعيده مباشرة تهاون فقد بطل وضوءه لزوال فرض وهو الفوضى وان جفت الاعداء لابد وان جفاف الاعضاء ان كان ناسيما نسي العذر اما ان تذكر زال العذر فيجب عليه - 01:46:10

فرضنا وسنتنا فاعادة الفرض واجب واعادة السنة سنة يرجع لنفس الحكومة بمعنى الفرض فيه التفصيل الذي ذكر طول الزمن والسنة ليس فيها التفسير السلف - 01:46:30